

اتفاقية الإغفاء المتبادل

من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية روسيا الاتحادية إن حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية روسيا الاتحادية ، ويشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين" ، ورغبة منهما في تعزيز علاقات التعاون والصداقة القائمة بين البلدين ، وتسهيلا لإجراءات سفر المواطنين من حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة ، فقد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يحق لكل من مواطني سلطنة عمان ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخاصة وخدمة سارية المفعول ، ومواطني جمهورية روسيا الاتحادية ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخدمة سارية المفعول ، الدخول والإقامة والخروج والمرور بأراضي دولة الطرف الآخر بدون الحصول على تأشيرة لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما من تاريخ دخولهم .

المادة الثانية

يحق لكل من مواطني سلطنة عمان ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخاصة وخدمة سارية المفعول ، ومواطني جمهورية روسيا الاتحادية ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخدمة سارية المفعول ، ممن يتم تعيينهم أعضاء في البعثة الدبلوماسية والمكاتب القنصلية أو بعثات دولهم إلى المنظمات الدولية الواقعة في إقليم دولة الطرف الآخر ، وكذلك أفراد أسرهم (الزوجان ، والأطفال القصر ، والأبناء البالغون المعاقون) الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخاصة وخدمة سارية المفعول ، وعند وصولهم إلى دولة الطرف الآخر ، الحصول على التأشيرة اللازمة من جهات الاختصاص لتلك الدولة للدخول والإقامة والخروج من إقليمها ، طوال فترة الاعتماد .

المادة الثالثة

يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر مسبقا بالطرق الدبلوماسية ، بأسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية والمكاتب القنصلية أو بعثات دولهم لدى المنظمات الدولية الواقعة في إقليم دولة الطرف الآخر ، وبتاريخ وصولهم .

المادة الرابعة

يجب على مواطني سلطنة عمان ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخاصة وخدمة سارية المفعول ، ومواطني جمهورية روسيا الاتحادية ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخدمة سارية المفعول ، احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في إقليم دولة الطرف الآخر في أثناء فترة إقامتهم .

المادة الخامسة

يحق للسلطات المختصة لدى كل من الطرفين ، رفض دخول أو تقصير إقامة أي مواطن من دولة الطرف الآخر ممن يشملهم الإعفاء من التأشيرات ، وفقا لهذه الاتفاقية على أساس اعتباره شخصا غير مرغوب فيه .

المادة السادسة

١ - يمكن لأي من الطرفين ولأسباب تتعلق بالأمن القومي وحماية النظام العام أو الصحة العامة ، تعليق تطبيق هذه الاتفاقية جزئيا أو كليا ، ويتم إخطار الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بهذا الإجراء في فترة لا تتجاوز (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ .

٢ - يتعين على الطرف الذي قرر تعليق هذه الاتفاقية للأسباب المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ، إخطار الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بانتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذ ذلك الإجراء ، وإعادة العمل بهذه الاتفاقية .

المادة السابعة

تتبادل السلطات المختصة لكلا الطرفين عبر الطرق الدبلوماسية ، نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة والمعلومات المتعلقة باستعمالها ، خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

تخطر السلطات المختصة لأي من الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية ، السلطات المختصة للطرف الآخر بأي تغييرات في جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة وقواعد استعمالها ، وتعمل على توفير نماذج جديدة لها قبل (٣٠) ثلاثين يوما من دخول هذه التغييرات حيز التنفيذ .

المادة التاسعة

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية حول إكمال الطرفين الإجراءات الداخلية الضرورية لدخولها حيز التنفيذ .
- ٢ - تبقى هذه الاتفاقية قيد التنفيذ لفترة غير محدودة ، ويمكن لأي من الطرفين إنهاؤها عن طريق إخطار كتابي للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية قبل انتهائها بفترة (٩٠) تسعين يوما .
- ٣ - يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كلا الطرفين .

حررت هذه الاتفاقية في مسقط ، يوم الأربعاء ٣ فبراير ٢٠١٦ م ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنجليزية لكل منها ذات الحجية القانونية ، وعند الاختلاف في التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية روسيا الاتحادية

معالي سيرجي لافروف

عن حكومة

سلطنة عمان

معالي يوسف بن علوي بن عبدالله